Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

تحت رعاية السيد مدير جامعة أدرار

مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار

ينظم

الملتقى الوطني الخامس حول:

حماية المستهلك
"مشكلات المسؤولية المدنية"

تنظم

Higher Education

يومي: 09-10 ديسمبر 2015م

المسئولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة

أ.د. بومدين محمد/ جامعة أدرار

ملوك محفوظ/ طالب دكتوراه

المقدمة:

لقد وقّعت الجزائر عدة اتفاقيات تجارية دولية، منها الاتفاقيات المبرمة مع دول الإتحاد الأوربي و بعض الدول العربية؛ الأمر الذي جعلها قبلة للشركات التجارية التي تنشط في مجال الإنتاج الصناعي. و في ظل التوسع التجاري الدولي و ما نتج عن المنافسة بين الشركات و المصانع و في ظل التبادل التجاري الحر، ظهرت العديد من المنتجات التي تلبي رغبات المستهلكين. الأمر الذي أدى لانتشار منتجات معيبة بسبب التقليد أو بسبب عدم المطابقة للمواصفات المطلوبة أو بسبب عدم توفرها على السلامة و الآمان المطلوبين. مما قد ينتج عنه اقتناء المستهلك للسلع و المنتجات دون أن يعلم بمخاطرها و أضرارها

هذا التطور و الازدهار أدى إلى سنّ قوانين تهدف إلى حماية المستهلكين. و في هذا الاتجاه بذل المشرع الجزائري كباقي المشرعين جهودا حثيثة لتنظيم تداول هذه المنتجات و الإعتكاف على إصدار قوانين تهدف إلى الوقاية تارة و الردع تارةً أخرى. فكانت البداية في القواعد العامة أين قام المشرع بتعديل القانون المدني سنة 2005 بموجب القانون 05-10 أين أضاف المادة 140 مكرر التي تعتبر اللبنة الأولى في إقرار مسؤولية المنتجين. فلقد كرس من خلالها بشكل صريح مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن العيب في منتوجاته، حيث تقوم هذه المسؤولية على أساس العيب في المنتوج و ليس الخطأ. وكذا إستحداث مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية بفعل المنتجات المعيبة في حال انعدام المسؤول، وذلك من خلال نص المادة 140 مكرر 1

ويعد القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، أول لبنة في إرساء نظام قانوني يحقق الحماية القانونية للمستهلكين ثم تلاه بعد ذلك صدور المراسيم التنفيذية المرسوم التنفيذي 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش و المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، و عدة مراسيم أخرى. و في سنة 2009 كانت ولادة القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الذي جاء بعد إلغاء القانون 89-02.

و يحظى موضوع مسؤولية المنتج بمكانة خاصة، كون السلع باختلاف أنواعها ضرورية، حيث تسعى كل دولة لتلبية رغبات مواطنيها بتوفير منتجات لا تشكل خطراً على صحته في هذا الصدد تثار إشكاليات عدة لعل أهمها ما هي عناصر هذه المسؤولية؟ و ما هي الشروط الواجب توافرها حتي تثار؟ و ما هي طبيعتها القانونية؟ و ما هي الأسباب التي تنفي مسؤولية المنتج؟

و مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة؟

لمناقشة هذا الموضوع سنحاول إتباع المنهج التحليلي كونه الأنسب، خاصة و أن هذا الموضوع تنظمه مادتين في القانون المدني مع التقاطع ببعض القوانين الأخرى السالف ذكرها، لأنه من الضروري تحليل النصوص التشريعية الصادرة

في هذا المجال، مع التطرق في بعض الحالات للنصوص الفرنسية قصد محاولة تبيان موقف القانون الفرنسي من الموضوع، لكي نتعرف على الحلول المتبعة فيه علنا نستشف منها الحلول المناسبة.

وعلى ضوء ما تقدم سوف يتم تقسيم الموضوع إلى أربعة مطالب وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: عناصر مسؤولية المنتج

المطلب الثاني: شروط مسؤولية المنتج

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

المطلب الرابع: أسباب إنتفاء مسؤولية المنتج

المطلب الأول: عناصر مسؤولية المنتج

يعطي المشرع الحق في التعويض لكل من أصابه ضرر من سلعة معيبة، و عليه فإن كل من تضرر من منتوج ما، فإن له حقاً في مواجهة المنتج يتمثل في الحصول على تعويض. لذلك سوف نتطرق لتحديد المقصود بالمنتج ثم المضرور ثم المنتوج.

الفرع الأول: تعريف المنتج

إن تحديد المقصود بالمنتج إنما هو بمثابة تحديد نطاق تطبيق المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة من حيث الأشخاص، و تحديدا الشخص المسؤول عن هذه الأضرار نظير ما يحققه من ربح نتيجة طرح المنتجات التي قام بإنتاجها، و في المقابل يقع عليه إلتزام بتعويض المتضررين جراء استعمال منتجاته المعيبة.

لكن السؤال الذي يُطرح في هذا المقام: هل مفهوم المنتج يختلف من قانون لآخر، أم هو مفهوم ثابت؟ بمعنى هل يختلف تعريفه في القواعد العامة عن القواعد الخاصة؟ .

يبدو أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المنتج في تعديل 2005 و ذلك في نص المادة140 مكرر فقرة 01 التي تنص على: " يكون المنتِج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[1]. من خلال تفحص هذه المادة يظهر بأن المشرع لم يعرف المنتِج بل تكلم عن مسؤولية المنتج تاركا مهمة التعريف للفقه و القضاء.

إن تحديد المقصود بمصطلح المنتج أكثر من مهم، وذلك قصد تحديد آثار المسؤولية المدنية لهذا الأخير، و قد ثار جدل بين الفقهاء حول تعريفه؛ فلقد عرفه الأستاذ علي فيلالي بأنه " كل شخص طبيعي كان أو معنوي، يقوم في إطار نشاطه المعتاد، بإنتاج مال منقول معدّ للتسويق، سواء في شكل منتوج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر، وذلك عن طريق الصنع أو التركيب"[2]. و عرفه أخر بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان منتج المنتوج النهائي أو منتج المادة الأولية أو جزء منه أو الأجزاء المركبة له، وكذلك كل من يقدم نفسه بوضع اسمه على المنتوج أو علامته أو أية إشارة أخرى مميزة له أو مستورد أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواءٌ أكان أصيلا أم وسيطا أم وكيلا"[3].

---

[1]-الأمر 74-58 المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر1975 المعدل و المتمم(أخر تعديل تم بالقانون رقم 07-05 ممضى في 13 مايو 2007.ج.ر. عدد31، المؤرخة في 13مايو 2007).

[2]- علي فيلالي، "الالتزامات الفعل المستحق للتعويض"، الطبعة الثانية، موفر للنشر، الجزائر، 2007، ص 262.

[3]- عدنان هاشم جواد، مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الاروبي لسنة 1985، مجلة جامعة كربلاء، العدد الثاني،2011، ص177.

و ما يلاحظ من خلال عرض هذه التعاريف الفقهية، أن التعريف الأخير هو الأرجح، لأنه يوسع من مفهوم المنتج ليشمل كل متدخل في عملية صنع المنتوجات؛ و هو ما يقرر ضمانات أكبر أمام المتضرر لأنه يوسع المجال لتطبيق قواعد المسؤولية من حيث الأشخاص.

و لم يعرف المشرع الجزائري بدوره المنتج، بل اكتفى بتقريبه من الأذهان، وبالنظر إلى المنتجات الصناعية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة140 مكرر من ق.م.ج[1]، فقد يكون المنتج هو الصانع، وهو الشخص القائم بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية التي تستخدم في صنع المنتجات[2]. وقد يكون منتج المادة الأولية التي لم تخضع بعد للمعالجة الصناعية أو التحويل؛ والأكيد أن هذه المادة لم تفصل إشكالية تحديد المقصود بالمنتج، هل هو صانع الأجزاء أم صانع المنتوج النهائي. إذ أن حكم النص السالف ذكره يتعلق بمدلول المنتوج الصناعي في هيئته النهائية، و يستوي في ذلك كون المنتج قام بالاستعانة ببعض أجزاء الغير، أو قام بعملية التجميع على أساس أن الصانع يضم كل من شارك في عملية الصنع.

إن ما يمكن ملاحظته بصفة عامة، أن المشرع الجزائري من خلال المادة السابقة لم يقصد بكلمة المنتج فقط المنتج النهائي، و إنما وسع من دائرة المنتجين لحماية المضرور؛ و بالتالي يمكن القول إن كلاً من منتج المادة الأولية، و منتج الجزء أو الأجزاء المركبة يدخلون في زمرة المنتج[3].

و بالرجوع الى بعض القوانين الخاصة التي تلامس الموضوع في بعض جزئياته نجد أن المادة 05 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[4]، قد أشارت للمنتج و لم تعط تعريفا له، بل نص عليه المشرع كأحد المتدخلين في عملية عرض المنتوج ابتداءً من طور الإنشاء الأولي إلى غاية العرض النهائي للدواء للاستهلاك و قبل الاقتناء من طرف المستهلك.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات[5]، فنجده قد صنف المنتج ضمن فئة المحترفين، حيث تنص المادة 02 من نفس المرسوم على أن "المحترف، هو منتج، أو صانع، أو وسيط أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

يتبين من هذا النص أن المنتج هو شخص محترف، و هو أحد أطراف عقد الإستهلاك، أما الطرف الثاني فهو المستهلك، و هنا لابد من التطرق للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[6]، أين عرَّف المتدخل في المادة 03 في الفقرة 07 و ذلك بقوله" المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات

---

[1] - تنص المادة 140 م/2 "يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي....."

[2]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2007، ص 39.

[3]- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2005، ص32.

[4]- تنص المادة 05 على ما يلي: " يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع و بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/ أو الخدمة للقواعد الخاصة به و المميزة له". القانون 89-02 المؤرخ في 07-02-1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 سنة 1990

[5]- المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15- 10-1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 40 سنة 1990.

[6]- القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر، عدد 15 سنة 2009

للاستهلاك". فالبرغم من أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف واضح و محدد كما فعل مع المستهلك الذي عرّفه في نص المادة 03[1]، إلا أنه اعترف بأن المنتج شخص محترف تارة و متدخل تارة أخرى.

و لعل التبرير المنطقي لهذا المسلك هو محاولة إعطاء مفهوم موسع للمنتج، و هذا لسببين، الأول محاولة تجاوز الفراغ التشريعي في مجال مسؤولية المنتج في القانون المدني الذي خصص له مادة واحدة، أما السبب الثاني، فيتمثل في إعطاء المضرور من المنتوج المعيب ضمانات أكبر من خلال توسيع مجال مساءلة المتدخلين و المحترفين.

وعلى ضوء ما سبق، وباستقراء نصوص القانون المدني وقانون حماية المستهلك ومختلف المراسيم التنفيذية المكملة له نستنتج أن المشرّع الجزائري لم يعط تعريفاً جامعاً مانعاً للمنتج، بل اكتفى بإعطائه مفهوما عاما يرتبط بالشخص القائم بعملية الإنتاج [1]. و في غياب تعريف قانوني يبقى السبيل الوحيد للكشف عن موقف المشرع الجزائري من تعريف المنتج هو من خلال المصطلحات المستعملة في القوانين السالفة الذكر.

و على هذا الأساس، و بناءً على ما تقدم يمكن تعريف المنتج بأنه:"صانع المنتوج النهائي أو جزء منه أو منتج مادة أولية أو الشخص الذي يقوم بتحويل المنتوج أو إعادة توضيبه و كل شخص يتدخل أو يتقدم على أنه منتج بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة مميزة أخرى على المنتوج."

الفرع الثاني: المضرور

إذا تسببت منتجات في إلحاق ضرر بالمستهلك فإن القانون يرتب على المنتج تعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه[2]. و طائفة الأشخاص المضرورين الذين يوفر لهم القانون الحماية في نظام المسؤولية المدنية للمنتج هم المتعاقدون، والغير الذين تضرروا من المنتوج المعيب و لو لم تربطهم بالمنتج علاقة تعاقدية[3].

من خلال تفحص المادة 140 مكررمن ق.م.ج، يلاحظ أنها لم تعطِ أي اهتمام لاختلاف الصفات و المراكز القانونية للمتضررين، بل و لم تلتفت إلى طبيعة الرابطة التي تجمع المتضرر بالمنتج سواءً كان متعاقداً أم غير متعاقد.

إن المادة السالف ذكرها لا تتضمن تعريف المتضرر، بل حددت مركزه القانوني، وهذا التحديد لا يتسم بالحصر، لأنها تعطي للمتضررين متعاقدين و غير متعاقدين حق اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض، و هي وفقا لهذا المدلول لم تحدد ما إذا كان هذا المضرور مستهلكا أو مستعملا أو مشتريا للمنتوج؛ فمن الواضح أن النص يركز على فكرة السلامة والأمن من المخاطر التي تحدثها المنتجات المعيبة سواء ارتبط المستهلك بالمنتج بعقد أو لم يرتبط، و بهذا يكون النص قد أعطى المتعاقد و الغير حق الإستفادة من الإلتزام بالسلامة المترتب على المنتوج المعيب. و بالتالي كل شخص يكون ضحية ضرر سببه منتج معيب يمكن له رفع دعوى للمطالبة بالتعويض.

قد يكون المضرور طرفا في العقد، و يجوز له الرجوع على المنتج مباشرة باعتباره بائعا على أساس ضمان العيوب الخفية، وله أن يطلب بطلان العقد أو الإبقاء عليه مع إنقاص الثمن، وله أن يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به، و هذا لا يتيسر إلا إذا كانت هناك علاقة تعاقدية[4].

---

[1]- تنص المادة 03 في فقرتها الأولى على ما يلي:" المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية، أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به".

[2]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية دار الهدى، الجزائر، 2004، ص05.

[3] المادة 140مكرر ق.م.ج.

[4]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص60.

وقد يكون المضرور خارج العلاقة التعاقدية و هم كُثر، فمستعمل المنتَـــــج قد لا يشتريه بنفسه و إنما اشتراه شخصٌ آخر، و في هذه الحالة لن تسعفه القواعد العامة للبيع و إنما قواعد المسؤولية التقصيرية. و مما لا جدال فيه أن المسؤولية التقصيرية يمكن أن تمنح المتضرر بعض المزايا التي لا يجدها في حال لجوئه لقواعد المسؤولية العقدية[1]، فدعوى العيوب الخفية تعطي الحّق للمتضرر أن يطلب الفسخ أو إنقاص الثمن أو التعويض، و هذا غير مجدٍ في مجال الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة، و من ثم لا يبقى أمام المضرور إلا الحصول على التعويض، و هو ما تتيحه القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية و ربما بشكل أفضل، لأنها تغطي كافة الأضرار المتوقعة و غير المتوقعة.

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك الذي يحدد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها، نجد أن المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم 89-02 المشار إليه آنفا تنص بأنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عرض المنتوج أو خدمة الاستهلاك" و الملاحظ من خلال هذه المادة أنها لم تعرف المتضرر، وإنما يستشف أن صفته تكاد تلازم صفة المستهلك مما تجعلهما أساس الحماية القانونية. و بالمقابل فإن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 الصادر في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[2]، تعرف المستهلك بأنه: "المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة ، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسدّ حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكلف به"

إن النص السالف الذكر أخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك فهو لم يشمل فقط المستهلك أو ما يعرف بالمستهلك النهائي بل تعداه ليشمل المستهلك الوسيطي[3]. ومما يلاحظ أيضا على هذا النص أنه جاء ليشمل كل المستعملين للمنتوج؛ فيستوي أن يؤول إليهم عن طريق الشراء من المنتِج أو أحد التجار ، أو مجانا كالجمعيات الخيرية التي تقوم بتوزيع بعض المنتجات على المعوزين، كما أنه يشمل الغير الذين لا يرتبطون بأي علاقة مع المنتِج كعائلة المستهلك مثلا، بل أكثر من ذلك كل ما يشمله لفظ حماية المستهلك[4].

الفرع الثالث : تعريف المنتوج

إن تحديد المنتجات التي تخضع لقواعد المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة له أهمية كبيرة، كون أحد أركانها المنتوج المعيب؛ و في هذا الصدد جاء تعريف المنتَج في نص المادة 2 من القانون 89-02 بأنه " أي شيئ مادي أو خدمة مهما تكن طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك و أمنه أو تضر بمصالحه المادية" و جاء في نص المادة". كما عرفه المشرع في تعديل القانون المدني سنة 2005 بقوله "يعتبر منتوجاً كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية"[5].

يبدو أن المشرع الجزائري قد وسع في مفهوم المنتجات حيث قام بتحديد ما يعد منتوجاً، ثم أعطى أمثلة تطبيقية لذلك. و هذا تماشياً مع التطور التكنولوجي و تجسيدا لإرساء قواعد المسؤولية الموضوعية، أين أورد المشرع قائمة المواد التي

---

[1]- المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص203.

[2]- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، ج ر عدد 05، سنة 1990.

[3]- المستهلك الوسيطي (أو الصناعي) (*Consommateur Intermédiaire*)، هو الشخص الذي يشتري السلعة بغرض استخدامها في أغراض إنتاجية لإعادة بيعها أو إنتاج سلعة أخرى أو خدمة وتوزيعها وتسمى هذه السلع بالسلع الصناعية. أما المستهلك النهائي (*Consommateur Final*) فهو الشخص الذي يشتري السلعة للاستعمال الخاص به أو لأحد معارفه أو أقربائه وبالتالي تصبح سلعة إستهلاكية أخيرة .

[4]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 68.

[5]- المادة 140 مكرر من القانون المدني.

تعد منتجات كالمنتج الزراعي و الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري، كما يشمل معنى المنتَج الطاقة الكهربائية، وبذلك تستبعد العقارات بالرغم من أنه قد اعتبر المنقول المتصل بالعقار منتوجاً، كالمواد المستخدمة في البناء.

المطلب الثاني: شروط مسؤولية المنتج

يشترط لإثارة مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة عدة شروط يجب توافرها، و إلا انتفت مسؤوليته، و شروط أو أركان هذه المسؤولية ثلاثة و هي: وجود العيب في المنتوج و الضرر و العلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: وجود عيب في المنتوج

يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن عيب في المبيع، ويخضع بذلك لأحكام ضمان العيوب الخفية الواردة في المادة 379 من ق.م.ج[1]، التي تلزمه بضمان العيوب الخفية الموجودة بالمبيع، ولو لم يكن عالما بوجودها، فعليه أن يضمن انتفاع المشتري بالمبيع كاملا، فإذا وجد عيب ينقص من قيمته و منفعته، إلتزم المنتج بضمان هذا العيب و ذلك عن طريق التعويض. و لكن السؤال المطروح ما المقصود بالعيب الذي ذكرته المادة السابقة؟.

فالمشرع الجزائري كالعديد من المشرعين لم يتعرض لتعريف محدد و مستقل للعيب[2]، و إن كان قد عرفه بأثره، تاركا الأمر للفقه و القضاء، إلا أنه و بالرجوع إلى المادة السابقة التي تعتبر عدم اشتمال المبيع على الصفات المتفق عليها عيبا خفيا يلزم المنتج بضمانه، وكذا العيب الذي ينقص من قيمة الشيء، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه. و عليه فإن تخلف الصفة المتفق عليها يعتبر من قبيل العيب، كأن يكفل البائع للمستهلك أن المنتوج أصلي غير أنه مقلد. كما نصت المادة 364 ق.م.ج على ما يلي: "يلتزم البائع بتسليم الشيء للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

بمقارنة بسيطة للمادتين، نلاحظ أن المشرع الجزائري يفرق بين عدم تطابق صفات المبيع المتفق عليها وما يعرف بالتسليم غير المطابق، والذي ينتج عنه رفع دعوى التسليم والذي يعد متزامنا مع نقل الملكية[3]، والعيب الذي ينقص من قيمة الشيء، الذي يأتي بعد عملية تسليم المبيع[4]. فالمشرع ألحق غياب الصفة التي كفل البائع وجودها بالعيب الخفي[5]، و بالتالي قد أخذ بالمفهوم الموسع[6] و العيب الخفي و إن كان المشرع قد نظم أحكامه في عقد البيع، إلا أن التخصيص بالذكر لا يعني الإنفراد بالحكم، بمعنى أنه غير مقصور بعقد البيع بل يمتد كذلك للعقود الأخرى[7].

و وفقا لنصوص القانون المدني فإن نطاق العيب محصورٌ في العيب الخفي فقط وبشروط، عليه ويمكن القول بأن أحكام ضمان العيوب الخفية غير قادرة على توفير حماية كافية للمستهلك خاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات المعيبة، لأن

---

[1]- تنص المادة 379 من ق.م.ج على ما يلي " يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها".

[2]- المشرع الفرنسي انظر المادة 1641، المصري المادة 447 المشرع اللبناني في المادة 428 قانون الموجبات والعقود.

[3]- مراد قرفي، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بومرداس، 2006، ص22.

[4]- إذا كان العيب جسيما فللمشتري الخيار بين رد المبيع مقابل استرداد قيمته وقت البيع و التعويض عما لحق المشتري من خسارة وفاته من كسب بسبب وجود العيب أو أن يحتفظ بالمبيع مع المطالبة بتعويض يشمل الفرق بين قيمة المبيع سليما و قيمته معيبا، وأما إذا كان العيب غير جسيم فلا يكون المشتري طلب رد المبيع، و إنما يظل البيع قائما، و يكون للمشتري المطالبة بتعويض يشمل الفرق بين قيمة المبيع سليما، و قيمته معيبا، و مصروفات دعوى الضمان، و ما لحقه من خسارة و ما فاته من ربح وجود العيب(انظر بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص61 ،63).

[5]- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 55.

[6]- مراد قرفي، المرجع السابق، ص 15.

[7]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 174.

العيب فيها يتعلق ليس ببيع المنتوج فقط، و إنما في جميع مراحل تصنيعه إلى غاية عرضه للإستهلاك، وهو ما لا يقدر المستهلك على اكتشافه نظرا للطابع التقني لتصنيعه؛ أضف إلى ذلك أن العيب هنا محصور فيما بين المتعاقدين دون الغير، أي لا يمكن تطبيق أحكام العيب الخفي في غياب العقد، كما أن مدة سقوط دعوى ضمان العيوب الخفية و المقدرة بسنة واحدة تحسب من يوم إستلام المنتوج غير كافية، لأن الأضرار الناجمة عن استعمال منتَج معيب قد لا تظهر قبل هذه المدة، و هو ما دفع المشرع إلى توفير حماية اكبر للمستهلك و ذلك بتوسيع نطاق العيب في المنتوجات.

أما قانون المستهلك فإنه لم يتضمن تعريفا للعيب في المنتوج واقتصر المشرع على استعمال مصطلحات تتضمن من حيث مضمونها لضمان المنتِج عن عيب في منتوجه، فقد استعمل المشرع تارة كلمة العيب الخفي، وتارة أخرى النقص في المنتوج، كما تطرق إلى ضمان هذه العيوب. ولقد نصت الفقرة 11 من المادة 03 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على أن المنتوج يجب أن يكون سليما أي خال من أي نقص أو عيب خفي و أن لا يضر بصحة و سلامة المستهلك[1]. و بناءً عليه، فإن العيب يلحق بالمنتَج في الحالة التي يتعرض فيها أمن و سلامة المستهلك للخطر، حيث يصبح ضارا لكل من يستعمله. فالعيب هنا يقوم على فكرة نقص السلامة و الأمان المنتظر منه، و لا يقف عند حد عدم المطابقة أو تخلف الصفة في المبيع.

و العيوب التي تصيب المنتجات عديدة و متنوعة يصعب حصرها، فقد يكون العيب في التصميم كما قد يكون العيب في التصنيع أو في طريقة التغليف و التوضيب كما قد يكون العيب بسبب في الإخلال في الالتزام بالإعلام أو الالتزام بالسلامة[2].

الفرع الثاني: حصول ضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني لقيام مسؤولية المنتج، ويقع عبء إثباته على المضرور نفسه بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة وشهادة الشهود لأن وقوعه يعتبر واقعة مادية[3]، و المسؤولية المدنية لا تقوم بدونه حتى وإن وجد خطأ[4]، و به تتميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية ، التي تقوم لمجرد ارتكاب الفعل المجرم حتى لو لم يترتب علية ضرر بالغير و من ثم يمكن القول بأن المسؤولية المدنية يمكن قيامها بدون خطأ و لكن لا يمكن قيامها بدون ضرر[5].

لقد تعددت التعريفات الفقهية في تحديد معاني الضرر، إلا أنها كانت متقاربة في المعنى، فيعرفه البعض بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواءٌ كان هذا الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أم لا"[6]. و يعرف كذلك بأنه "إهدار حق أو الإخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون و يكفل حمايتها"[7]. و يعرفه البعض الآخر بأنه" الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه"[8].

و الضرر نوعان مادي و أدبي، و هناك شكل أخر للضرر، و هو تفويت الفرصة.

---

[1]- تنص المادة 3/11 على" منتوج سليم و نزيه و قابل للتسويق: منتوج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية و المعنوية".

[2]- المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 207.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة نهضة مصر، 2011،ص 855.

[4] -Annik Dorsner-Dolivet, la responsabilité du médecin, economica, paris, 2006 , p140.

[5]- محمد محمد قطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 133.

[6]- سليمان مرقص، شرح القانون المدني، نظرية الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964، ص 133

[7]- حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون و المجتمع، العدد الثاني، جامعة ادرار،2013،ص 100.

[8]- محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 75.

و يعرف الضرر المادي بأنه " الإخلال أو المساس بمصلحة مالية للمضرور، ذات قيمة مالية، فالمساس بجسم المريض، أو إصابته يترتب عليه خسارة مالية تتمثل في نفقات العلاج أو عدم قدرته على مزاولة عمله أو إضعاف قدرته على كسب قوته بصفة مؤقتة أو دائمة"[1]. و قد يتمثل الضرر في ما فات المضرور من ربح، كأن يؤدي استعمال المنتجات المعيبة إلى العجز أو التوقف عن العمل الكلي أو الجزئي وقت حدوث الضرر[2]، و عليه فإن الضرر المادي هو كل مساس بالذمة المالية للمضرور[3].

أما الضرر الأدبي فلا يمس المال و لكن يصيب مصلحة غير مالية، فقد يكون الضرر ماديا وأدبيا في نفس الوقت كتشويه في وجه امرأة، وقد يكون ضرراً أدبياً فقط كالذي يصيب العاطفة والشعور. فالضرر الأدبي كالمادي يلزم التعويض عنه[4]. و يتمثل أساسا في الألم و المعاناة التي يتحملها المضرور خلال فترة العجز المؤقت و الآثار النفسية المترتبة عن تلك الأضرار الناتجة عن استعمال منتوجات معيبة.

و يشترط في الضرر حتى يتم التعويض عنه أن يمس بحق أو بمصلحة مشروعة، و أن يكون الضرر محقق الوقوع و أن يكون الضرر مباشرا. و مسألة اشتراط أن يكون الضرر مباشر يكون في مجال تطبيق المسؤولية العقدية، أما المسؤولية التقصيرية فإنه يعوض عن الضرر المباشر و غير المباشر[5].

هناك حالات يتعذر فيها تحديد ما إذا كان الضرر محققا أو احتماليا، و يتجلى هذا في حالة إذا كان الحرمان من الكسب الاحتمالي ذاته يمثل ضرراً احتمالياً لا يكفي أساساً للتعويض، و عليه فإن الحرمان من فرصة تحقيق هذا الكسب يمثل ضرراً محققاً واجب التعويض. فإذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمرا محققا يستوجب التعويض. وقد استقر قضاء النقض في فرنسا[6] على أن تفويت الفرصة ضرر محقق يستوجب التعويض، حتى ولو كانت الإفادة منها أمرا محتملا فالتعويض لا ينصب علي الفرصة ذاتها لأنها آمر احتمالي وإنما يكون عن تفويت الفرصة باعتباره ضررا مؤكدا.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين العيب والضرر

لا يكفي حصول الضرر للمستهلك وتعيب المنتوج لقيام المسؤولية المدنية للمنتج، بل لابد أن يكون هذا العيب هو السبب المباشر في حدوث الضرر و لو لم يخطأ المنتج، و إلا انعدمت المسؤولية. فعلاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية المدنية و قد نصت المادة 140مكرر و المادة 124 على ضرورة توافر ركن السببية بين الضرر و العيب في المنتوج، فمجرد إثبات الضرر غير كافي لإقامة المسؤولية.

إن علاقة السببية شرط لقيام المسؤولية غير أنه كثيرا ما يصعب تقدير هذه العلاقة، بسبب ظروف الأحوال و تقديرها، فقد تتداخل بعض العوامل مع خطأ المنتج أو المستورد أو مع كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، أو قد تتسبب بعض العوامل الخارجية في تعيب المنتجات[7]، و السؤال الذي يمكن طرحه، ما هو المعيار المطبق لمعرفة السبب الحقيقي؟.

---

[1] - Sylvie Welsch, résponsabilité du médecin, 2é edition, litec groupe, paris, 2003, p204.

[2] - Annik Dorsner-Dolivet, op.cit,p142.

[3]- محمد محمد قطب، المرجع السابق ، ص 135.

[4] - Sylvie Welsch, op.cit,. p 205.

[5]- احمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، دوائر وائل للنشر، 2012، ص 139.

[6] -civ.1er 14 décembre1965, bull.civ.1n°707.

[7]- محمد محمد قطب، المرجع السابق، المرجع نفسه، ص 147.

تتقاسم مسألة تعدد الأسباب نظريتان هما تعادل الأسباب، و السبب المنتج أو الملائم. فأما الأولى فتقضي بان إلغاء أي سبب من هذه الأسباب فالنتيجة لن تحدث؛ حيث أن كل عامل من هذه العوامل لازم لحدوث النتيجة[1]، و قد أخد بها القضاء الفرنسي[2]. أما النظرية الثانية، و مؤداها أنه في حالة اشتراك عدة عوامل في إحداث الضرر، فإنه يتم اعتماد السبب المنتج فقط و تجاهل الأسباب الأخرى. و قد أخذ القضاء و الفقه على تطبيق هذه النظرية و هجر نظرية تكافؤ الأسباب.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

لتكيّيف مسؤولية المنتج المدنية، لابد من تحديد طبيعتها، بمعنى هل هي ذات طبيعة عقدية (الفرع الأول)، أم ذات طبيعة تقصيرية(الفرع الثاني) أم أنها مسؤولية مستحدثة(المطلب الثالث)؟.

نظرا لعدم وجود قواعد قانونية خاصة في التشريع الجزائري تنظم مسؤولية المنتج، فإننا نضطر للاستناد إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية و ذلك بهدف إيجاد الحلول المناسبة لتعويض المضرور. و مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج من المسائل الأساسية للوصول إلى نظام قانوني يطبق على كل من المنتج والمتضرر، وبالتالي تحديد القوانين الواجب التطبيق على هذه المسؤولية.

الفرع الأول : مسؤولية المنتج العقدية

قيام المسؤولية العقدية يفترض أن هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ، و مسؤولية المنتج تترتب نتيجة إخلال هذا الأخير بالالتزامات التي يقررها العقد. فالمسؤولية العقدية في حقيقتها إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد الذي أبرمه، و لا يقتصر الإخلال على ما ورد في العقد، بل يمتد إلى ما هو من مستلزماته[3].

و بما أن المنتج يدخل في طائفة المهنيين المحترفين، فإن جُّل التشريعات ذهبت بعيدا في التشديد على التزامات المنتج، فتطور العلوم وازدياد المعرفة التكنولوجية أديا إلى تخلل المنتجات بنوع من التعقيد، وأنتج ذلك مخاطر جمة وأضرار تصاحب استعمالها، وبالتالي فمن المنطقي أن تزداد وتتسع أيضا مسؤولية المنتج، ومن ثم كان على المشرع و الفقهاء و حتى القضاة أن يجتهدوا في إيجاد الوسائل القانونية التي تشدد من مسؤوليته، وتتكفل بتعويض المضرور، و ذلك بفرض الالتزامات على المنتج لإعادة التوازن العقدي بحكم أن المستهلك طرف ضعيف في العلاقة. و بلا شك فإن التوسيع في هذه الالتزامات يوفر حماية أكبر للمتضررين.

فبالإضافة للقواعد العامة التي تحكم المتعاقدين أين يكون البائع ملزم بتسليم المبيع إلى المشتري و ضمان كافة العيوب الموجودة بالمبيع نجد أن المشرع جاء بأحكام خاصة في القانون 89-02 و ما بعده من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك التي تتضمن مفاهيم و التزامات عقدية تنبثق من العقد، فلقد أضاف المشرع للالتزام السابق(التسليم) نوعين آخرين من الإلتزامات هما الإلتزام بالإعلام و الإلتزام بضمان السلامة، و لو لم تكتب في العقد، بل أبعد من ذلك حيث لا يجوز كأصل عام للمنتج أن يدرج شروطا تخالف هذه الإلتزامات[4].

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج التقصيرية

---

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 96.

[2] - François Vialla, les grandes décisions du droit médical, edition alpha,paris,2010,p574.

[3]- انظر المادة 107/2 ق.م.ج

[4]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 110

إن المسؤولية التقصيرية بشكل عام هي الجزاء المترتب على الإخلال بإلتزام يفرضه القانون يتمثل في عدم الإضرار بالغير[1]، حيث نصت المادة 124 ق.م.ج على"أن كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". ولقد أقامها المشرع على الخطأ الواجب الإثبات، وذلك في المسؤولية عن الفعل الشخصي، وتقوم المسؤولية التقصيرية على توفر ثلاث أركان هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، دون اشتراط لوجود علاقة تعاقدية بين المتضرر و المتسبب في الضرر وهو الفرق بينها وبين المسؤولية العقدية التي أساسها العقد أما الثانية فأساسها القانون[2] .

والمسؤولية التقصيرية نوعان حسب شكل تطبيقها، النوع الأول يسمى بالمسؤولية التقصيرية المطلقة، حيث يعتبر المتسبب في الضرر مسؤولا عن تعويض المضرور بغض النظر عن كونه قد بذل عناية معقولة في تجنب الإضرار بالغير أم لا. أما النوع الثاني فهو المسؤولية التقصيرية القائمة على الإهمال، فينبغي إثبات أن المتسبب في الضرر لم يتخذ الإجراءات و الاحتياطات التي تفرضها الممارسة العادية[3]. أما مجالات تطبيقها فيمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع: مسؤولية مرتبطة بإنتاج السلع و بيعها و هي تتعلق بعيوب إنتاجية في السلعة أو بعيوب في تصميمها و شكلها أو بعدم تزويد المستهلك بوصف كامل لشروط السلامة في استعمالها و تحذير كاف عن المشكلات و المخاطر التي قد تنتج نتيجة استعمال هذه المنتجات، أما النوع الثاني فمجال المسؤولية فيه مرتبطة بتقديم الخدمات للآخرين، أما الأخيرة فهي المتعلقة بالبيئة و الظروف المحيطة بها[4].

وتجسيدا لما سبق ذكره، فقد تضمن التعديل الأخير للقانون المدني في المادة 140 مكرر المسؤولية التقصيرية للمنتج بصورة خاصة، حيث أكد على قيام مسؤولية المنتج و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، بمعنى آخر، حتى في غياب العقد فإن المنتج يُسأل تقصيريا وبهذا نكون أمام نظام جديد لمسؤولية المنتج، بالإضافة إلى ذلك و تكريسا لما سبق، فإن القضاء و سعيا منه لتوفير حماية أكبر للمتضرر سمح للمضرور بالتشبث بأحكام المسؤولية عن فعل الأشياء المنصوص عليها في المادة 138ق.م.ج.[5]

و بالرجوع إلى نصوص القانون 89-02 فإن نص المادة 29 منه تسمح للمستهلك طلب الحصول على التعويض في حالة تقصير المنتج في بعض الإلتزامات التي أوردتها المادة 03 من نفس القانون[6]. فيجب على المنتج القيام بها، وإذا أخل بها تقوم مسؤوليته التقصيرية ويجب عليه تعويض الضرر الذي تسبب فيه بخطئه. وأقام المشرع هذه المسؤولية على الخطأ المفترض وذلك حماية للمستهلك بحيث يجب على المنتج أن يثبت إنعدام الخطأ من جانبه.

ومما لاشك فيه أن طبيعة المسؤولية في مجال المنتجات تختلف حسب العلاقات و الروابط التي تجمع المستهلك مع مختلف المتدخلين في عملية وضع المنتوج للإستهلاك. فالمستهلك لا يلجأ إلى المنتج مباشرة إلا في حالات نادرة. ففي

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة، 2011، ص 784.

[2]- المرجع السابق، ص754.

[3]- منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب، اقتصاديات المسؤولية التقصيرية للمنتج (بحث عن وجهة نظر إسلامية)، بحث رقم 36، المملكة العربية السعودية، 2002، ص23.

[4]- منذر قحف، المرجع السابق، ص 24.

[5]- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ،المرجع السابق، ص 09.

[6]-تنص المادة 29/1 على " كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 03 من هذا القانون و تسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة

غالب الأحيان يحصُل المستهلك على المنتجات من البائع وبالتالي يمكن القول بأن مستخدم المنتجات لا يربطه أي عقد مع المنتج، و المتضرر تسعفه قواعد المسؤولية التقصيرية للحصول على التعويض.

الفرع الثالث: المسؤولية المستحدثة

بناءً على ما تم تناوله يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: بما أن أركان المسؤولية المدنية الثلاثي التقليدي، الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما، فهل يمكن القول بأنه إذا ما استطاع المنتج نفي الخطأ من جانبه ، أي انه دفع هذه المسؤولية بعدم توافر الخطأ، خاصة إذا علمنا أن إثبات الخطأ من جانب المضرور ليس بالأمر اليسير لا سيما في مجال الإستهلاك، فإن المنتج يُعفى من مسؤوليته؟

الحقيقة أن هناك صعوبة كبيرة في تأصيل مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تصيب المستهلك أو الغير، وأصل هذه الصعوبة يكمن في طبيعة العلاقة بين المنتج و المستهلك، و تكمن الصعوبة أيضا في إثبات خطأ المنتج أو الإخلال بالتزاماته وهو ما يتعذر على المضرور الطرف الجاهل بخبايا المنتجات إثباته انطلاقا من عدة أسباب لعل أهمها خصوصية إنتاج المنتوج كمركب تقني عالي التعقيد.

بالرجوع إلى أحكام المادة 140 مكرر فإن المشرع قد وسع من دائرة المضرورين، و بالتالي أصبح في مقدرة كل متضرر مقاضاة المنتج مباشرة رغم غياب العلاقة التعاقدية التي تربطهم به، مما يجعلها مسؤولية تقصيرية و عقدية في آن واحد. و بتمَّعن مركز للمادة السابقة يمكن القول بأنها تعتبر اللبنة الأولى لتوحيد المسؤولية المدنية للمنتج، و يعد هذا تتويجا لإدراك مدى المخاطر التي تحيط بالمستهلك في جسده و ماله. و مع ذلك فإن هذه المادة الوحيدة تخلو من الأحكام الخاصة بهذه المسؤولية الجديدة و التي يسميها البعض بالمسؤولية المستحدثة[1].

و لقد حرص المشرع الفرنسي على أن يدرج ما ورد في التعليمة الأوروبية ضمن قانونه المدني، للتيسير على المتضرر عن طريق عدم إلزامه من إثبات خطأ المنتج، و لقد تناولها المشرع الفرنسي في ثمانية عشر مادة(من 1376-1 إلى من 1376-2) مفردا لها باباً كاملاً نظرا لأهميتها[2]. أما المشرع الجزائري فقد أفرد لها مادة واحدة سبقت الإشارة إليها.

و تُعرف المسؤولية المستحدثة بأنها" تلك المسؤولية التي تتقرر بقوة القانون، إذ لا تقوم لا على الخطأ و لا على الضرر، إنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان و السلامة في المنتجات، أي أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في المنتوج سواءٌ كان متعاقدا مع المضرور أو غير متعاقد معه"[3]. و تعرف أيضا " بأنها المسؤولية التي تعوض المضرورين دون البحث عن خطأ، و دون تجريم الفاعل"[4].

من خلال هاذين التعريفين يلاحظ أن هذه المسؤولية تتميز بعدة خصائص تجعلها تختلف عن المسؤولية العقدية و التقصيرية، فهي تقضي بالمساواة بين المضرورين، سواء تربطهم علاقة تعاقدية بالمنتج أم لا. فالمشتري و الغير يمكنهم تأسيس دعواهم طبقا لنصوص قواعد هذه المسؤولية، فلا تفرقة بين الأضرار التي تصيب المشتري أو تلك التي تصيب

---

[1]- و تسمى عند البعض بالمسؤولية دون خطأ، كم تسمى بالمسؤولية الموضوعية. و طُبِق هذا النظام القانوني لأول مرة طبقا للقانون 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة

Art. 1386-1. – « Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime ».

[2]- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص18.

[3]- مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص46.

[4]- شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 32.

الغير[1]. أضف إلى ذلك إعفاء المضرور من إثبات الخطأ الذي نادرا ما كان يستطيع القيام به. بل يقع عليه إثبات عيب في المنتوج، و المتمثل في غياب الأمان و السلامة، و بذلك هي مسؤولية ذات طبيعة موضوعية. و تتجلى خصوصيتها أكثر في أن إثبات العيب في المنتوج يعد في حد ذاته أساسا لقيام مسؤولية المنتج و ليس قرينة على خطئه[2].

و بناءً على ما سبق، فإن الأخذ بهذا الإتجاه يجد ما يبرره، فالمسؤولية طبقا للقواعد التقليدية تعتمد على الإصلاح، أي بعدما يقع الضرر. أما المسؤولية المستحدثة فتعتمد على الردع بالإضافة إلى الإصلاح. ضف إلى ذلك أنها ترتكز على فكرة جوهرية، وهي التركيز على الضرر وحده دون الإلتفات إلى سلوك محدثه.

و على أيَّة حال ينبغي القول بأن المسؤولية المستحدثة تعتبر أكثر ملائمة و توافقا مع انتشار الحوادث و تنوعها خاصة في مجال المنتوجات أو فيما يخص مستهلكيها، فالمنتوجات مركبات عالية التقنية في إنتاجها، معقدة في تصنيعها. كما أنها ضرورية و لا غنى عنها في حياة الإنسان مهما تنوعت و اختلفت مجالات استعمالها.

و ختاما لما سبق تناوله، نستنتج أن المشرع الجزائري كان أكثر منطقية و مسايرةً للواقع، ذلك أن حماية المستهلك تستدعي مساءلة منتج السلع المعيبة بغض النظر عن خطئه تماشيا مع عصر التكنولوجيا المتطورة. كذلك لا يمكن استبعاد المسؤولية الناشئة عن منتجات لا تعتبر معيبة وفقا للتطور العلمي و التكنولوجي السائد وقت عرضها، و هو ما يعرف بمخاطر التطور العلمي لأن المستهلك سيجد نفسه بدون حماية من الخطر الذي لا يظهر إلا بعد الإستعمال خصوصا في مجال الأدوية التي تشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك و أضرارها التي لا تظهر إلا بمرور السنين. وبذلك تقوم مسؤولية المنتج وفقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري بقوة القانون بحيث يكفي أن يسبب المنتوج ضررا دون الأخذ بعين الإعتبار سلوك المنتج (السلوك المنحرف للمنتج)، ولا يمكن لهذا الأخير نفي مسؤوليته حتى ولو أثبت قيامه بعملية الإنتاج على أكمل وجه..

المطلب الرابع: أسباب إنتفاء مسؤولية المنتج

إذا قامت مسؤولية المنتج المدنية فإنه ملزم بتعويض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمستهلك نتيجة تعيب المنتجات. و رعاية من المشرع الجزائري للمضرور، فبمجرد تحقق الضرر إفترض وقوع خطأ المنتج. و من ثم تقوم لمصلحة المضرور قرينة المسؤولية على عاتق المنتج. و خطأ المنتج هنا مفترض لا يقبل إثبات العكس. لكن بالرغم من ذلك فإن المنتج يمكنه دفع المسؤولية بنفي العلاقة السببية بين المنتوج و الضرر الذي وقع بسببه[3]، و يكون ذلك بوسائل منصوص عليها قانونا.

الفرع الأول وسائل نفي المسؤولية طبقا للقواعد العامة

لقد خلت المادة 140 مكرر من أي ذكر لأي وسائل نفي لمسؤولية المنتج، و عليه لم يبق أمامنا سوى الرجوع إلى القواعد العامة الوارد ذكرها في المادة 127 من القانون المدني، و هو ما يدفعنا للبحث في نفي مسؤوليته بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وخطأ الغير و خطأ المضرور. و إذا تحققت إحدى هذه الحالات يُعفى المنتج من التعويض[4].

---

[1]- المادة 140 مكرر.
[2]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 47.
[3]- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص44.
[4]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص289.

أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

يقصد بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ذلك الحادث الذي لا يمكن توقعه و يستحيل دفعه[1]، و لقد حاول بعض الفقهاء التمييز بينهما، لكن في الواقع لا يترتب على هذه التفرقة أي أثر، ذلك أن كليهما يرتب نفس الآثار[2]. و حتى يكون الحادث قوة قاهرة يجب أن يتحد فيه ثلاثة شروط و هي: عدم إمكانية التوقع و عدم إمكانية الدفع، وأن يكون الفعل لا يتصل بتكوين الشيئ[3]. و هذا الشرط الأخير أضافه القضاء الفرنسي، و المقصود منه أن تكون القوة القاهرة خارجة عن المنتوج و مستقلة تماما عن فعل المنتج، و تبعا لذلك إذا أثبت المنتج وجود قوة قاهرة بشروطها السابقة ينقضي إلتزامه في المسؤولية المدنية و تنتفي علاقة السببية بين المنتوج و الضرر، و في غياب العنصر الخارجي لا يعفى المنتج من إلتزامه بالضمان و بالتالي التعويض[4].

ثانيا: خطأ المضرور

يمكن للمنتج أن ينفي مسؤوليته بإثبات أن الضرر اللاحق بالمستهلك كان نتيجة خطئه، و هنا قد يكون هذا الأخير هو السبب الوحيد لحدوث الضرر و بالتالي يتحمل المسؤولية كاملة. و يترتب على ذلك إعفاء المنتج كلياً من التعويض، كما قد يكون خطأ المضرور من بين الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الضرر إلى جانب خطأ المنتج، و في هذه الحالة يكون كل من المنتج و المستهلك مسؤولا بقدر خطئه و يعفى المنتج جزئيا من المسؤولية[5].

و لقد نص المشرع في المادة 177 من القانون المدني على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه". يستخلص من هذه المادة أنه إذا ساهم المتضرر بفعله أو خطئه في إحداث الضرر اللاحق به ، أو زاد منه، فإنه يتحمل تبعته. ذلك أنه من غير المقبول قانونا تحميل المنتج كامل المسؤولية و منح تعويض كلي لمن تدخل بخطئه في إحداث الضرر[6].

أما إذا أثبت المنتج أن الضرر ناتج عن خطأ المضرور وحده، بمعنى أن خطأه هو السبب الوحيد للضرر، فلا مجال لمساءلة المنتج. و هنا القاضي لا يحكم بتعويض المضرور، لأن خطأه استغرق فعل المنتج[7]. و على كلٍ فإن خطأ المضرور قد يكون سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية، وهذا لا يكون كذلك إلا إذا توافرت فيه عناصر القوة القاهرة. و قد يكون خطأ المضرور سبباً للإعفاء الجزئي من المسؤولية عندما يكون سبب من الأسباب العديدة التي ساهمت في وقوع الضرر، والإعفاء من المسؤولية لا يكون إلا في حدود نسبة الخطأ الذي ساهم به المضرور في وقع الضرر.

ج- خطأ الغير

يمكن أن ينفي المنتج مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك سببه خطأ الغير من المتدخلين في عملية الإنتاج و التوزيع ما لم يكن المنتج مسؤولا عنهم، و هنا يُعفى المنتج من المسؤولية بصفة جزئية إذا استطاع إسناد ذلك إلى الغير، و في هذه الحالة يكون كل منهما ملزما بالتعويض بقدر الخطأ الذي ساهم به في إحداث الضرر[8].

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 343.
[2]- المرجع السابق، ص 344.
[3]- بومدين محمد، المسؤولية عن تعويض حوادث المرور بين القانون المدني و قانون إلزامية التامين، مجلة القانون و المجتمع، العدد الأول، جامعة ادرار، 2013، ص 49.
[4]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص290-291.
[5]-شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص77.
[6]- قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص292.
[7]- المرجع السابق، ص296.
[8]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص122.

إذا كان الخطأ المنسوب للغير هو السبب الوحيد للضرر، فهذا يعني إعفاء المدعى عليه كليا، ويطبق هذا الحكم أيضا على الحالات التي يتخذ فيها خطأ الغير شكل القوة القاهرة[1]. لكن في حالة ما إذا كان خطأ الغير مجرد سبب من الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر فإن هذه الوضعية تفتح للمضرور بابا أخر لمطالبة الغير بالتعويض، فضلا عن الدعوى الأصلية التي كانت له ضد المنتج[2].

و تجدر الإشارة أن القانون المدني الفرنسي أكد أن مسؤولية المنتج تجاه المضرور، لا يمكن التقليل منها بسبب الفعل الصادر من الغير الذي ساهم في تحقيق الضرر[3]. ففعل الغير ليس له أي تأثير على مسؤولية المنتج تجاه الغير[4]. و يمكن القول أن الحكم السالف لا يعتبر فعل الغير سببا لإعفاء المنتج من مسؤوليته ما لم يكن وحده السبب المفضي إلى الضرر. و بتفحص سطحي للمادة 127ق.م.ج التي ذكرت خطأ الغير و المادة 1386-14 من القانون الفرنسي التي نصت على فعل الغير. نجد أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة خطأ الغير لنفي المسؤولية المدنية عن المنتج، فحتى يعتد باشراك الغير في إنتاج الضرر يجب أن يكون الفعل الصادر عنه يشكل خطأ . أما المشرع الفرنسي فقد أخذ بفكرة فعل المضرور و ليس خطأه، و بالتالي ينظر إلى فعل الغير مجردا عن الخطأ طالما نتج عنه ضرر، فالمنتج لا يتخلص من المسؤولية حتى و إن أثبت تدخل فعل الغير في إحداث الضرر.

و يعد خروج المشرع الفرنسي عن الأصل في القواعد العامة بقوة القانون، مما يؤكد على استقلالية قانون19-05-1998، الذي كرس نظام خاص لمسؤولية المنتج يختلف عن القواعد المتعارف عليها. و لا شك أن ذلك يحقق حماية فعالة للمضرور من فعل المنتجات المعيبة[5]، و قد برر بعض من الفقه الفرنسي هذا الطرح بأن المنتج قد يكون ميسورا مقارنة بالغير، فيعوض المنتج المضرور و له حق الرجوع على غيره لمطالبة الغير بتحمل جزء من التعويض الذي دفعه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[6]. و يمكن استخلاص ذلك من خلال المادة1386 -8 ق م ف التي أكدت على مسؤولية منتج المادة المركبة مع منتج المادة النهائية بصفة تضامنية[7].

الفرع الثاني: وسائل نفي مسؤولية المنتج وفقا للقواعد الخاصة

إذا كان المشرع الجزائري لم يتطرق لقواعد خاصة تعفي المنتج من المسؤولية في القانون المدني وحتى مختلف القوانين الخاصة كقانون حماية المستهلك و مختلف المراسيم التنفيذية له، و اقتصر على أسباب الإعفاء العامة التي تم شرحها في الفقرة السابقة، فإن المشرع الفرنسي كان له السبق في تقنين المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. لذا كان علينا تسليط الضوء على النموذج الفرنسي في هذا المجال من خلال ما جاء به القانون رقم 98-389 وما جاءت به التعليمة الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بذات الموضوع، واللذان أقاما لهذه الأسباب تأسيسا خاصا وقانونيا. وعليه يمكن للمنتج أن يتحرر من مسؤوليته بمجرد إثباته لإحدى الحالات وهي كالتالي:

---

[1]- بلحاج العربي، النظرية العامة في الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص212.

[2]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 340.

[3] - Article 1386-14 :" La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage ». Loi n°98-389 du 19 mai 1998 - art. 1 JORF 21 mai 1998.

[4]- شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص82.

[5]- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص44.

[6]- أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص 121.

[7] - Article 1386-8 « En cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsables ». Loi n°98-389 du 19 mai 1998 - art. 1 JORF 21 mai 1998.

أ- **عدم طرح المنتوج للتداول بشكل إرادي:**

و المقصود به أن يكون المنتَج مطروحا للتداول وقتما يتخلى المنتِج عن حيازته بمحض إرادته[1]، و هو ما أكدته المادة 1386-11/[1] من القانون الفرنسي التي أعطت الفرصة للمنتج كي يتخلص من مسؤوليته إذا اثبت بأنه لم يطرح المنتوج للتداول[2]. فإذا أثبت المنتج أن السلعة قد تّم سرقتها أو قد خانه شخص ما و طرحها للتداول فإن مسؤوليته تنتفي. كما يمكنه التخلص من المسؤولية إذا اثبت أنه قام بإنتاج المنتوج لأغراض بحثية علمية و ليس للإستهلاك، و أن المنتوج تم طرحه في السوق دون علمه[3].

ب- **أن العيب في المنتوج ظهر بعد طرح المنتوج للتداول:**

تتجلى أهمية هذا الشرط في أن المنتج هو من يقع عليه إثبات أن العيب لم يكن موجودا وقت طرح المنتوج للتداول خلافا للقواعد العامة التي كانت تستدعي قيام المضرور بإثبات توافر العيب قبل تسلمه للمنتج[4]. بل يثبت أن العيب قد تولد بعد طرح المنتجات للتداول، فإذا أثبت المنتج أن العيب قد ظهر في وقت لاحق بعد طرحه، فإن مسؤوليته تنتفي. و يجد هذا الشرط سنده القانوني في الفقرة الثانية من المادة السابقة التي نصت على أن المنتج يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت أن السلعة التي سببت الضرر لم تكن معيبة وقت طرحها للتداول و أن العيب قد ظهر لاحقا مع الأخذ بالظروف[5].

ت- **أن إنتاج المنتوج لم يكن موجها للبيع أو التوزيع بأي شكل من الأشكال:**

أشارت الفقرة الثالثة من المادة السالف ذكرها أن المنتج لا يعد مسؤولا إذا ما استطاع أن يثبت أن ما قام بإنتاجه لم يكن الهدف منه البيع أو أي شكل من أشكال التوزيع[6]. فإذا أثبت المنتج أن إنتاج المنتوج كان لغرض البحث العلمي أو لإجراء التجارب أو لأغراض أخرى غير البيع و التوزيع فإن مسؤوليته الموضوعية تنتفي.

ث- **أن حالة المعرفة العلمية و التقنية وقت طرح المنتج للتداول لم تسمح آنذاك باكتشاف العيب:** و تسمى هذه الحالة بمخاطر التطور أو التقدم العلمي، و يقصد بها أن المنتج لم يكن بمقدوره اكتشاف العيب نظرا للحالة العلمية القائمة التي لم تسمح بتوفير دليل يقيني على وجود العيب في المنتوج ، أو بمعنى آخر، أن المعرفة العلمية عجزت عن اكتشاف و تأكيد العيب في المنتجات الدوائية المطروحة للتداول. و مخاطر التقدم العلمي لا يمكن اعتبارها عيبًا خفيًا، لأن خصوصية مخاطر التقدم العلمي تكمن في أن الجهل باكتشاف الأخطار وقت إنتاج و طرح المنتوج للإستهلاك لم يكن بمقدور لا المنتج ولا المستهلك أن يعرف أو يتكهن بها، و هذا ليس تقصيرا أو إهمالا منه بل أن هذه المضار كانت مجهولة للكافة نظرا لمحدودية المعرفة الإنسانية[7].

---

[1]- Article 1386-5/[1] « Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement ». Loi n°98-389 du 19 mai 1998 - art. 1 JORF 21 mai 1998

[2] -Article 1386-11 : « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : 1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation », Loi n°98-389 du 19 mai 1998

[3]- مامش نادية، المرجع السابق، ص 85.

[4]- محمد محمد قطب، المرجع السابق، ص 320.

[5] - Article 1386-11/ [2] « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : -Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement

[6] - Article 1386-11/ [3] « Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution »

[7]- شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص101.

و بناءا على ما سبق فإن المنتج يستطيع أن يتملص من مسؤوليته إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية لم تسمح آنذاك باكتشاف العيب[1]، إلا أن هذا المبدأ مقيد بشرط يتمثل في أن ظهور العيب خلال عشر سنوات التالية لطرح المنتوج للتداول لا يعفي المنتج من مسؤوليته خلالها[2].

ج- إتباع القواعد الآمرة للتنظيم التشريعي و اللائحي عند تصنيع و إنتاج المنتوج :

لقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الخامسة من المادة السابقة على أن المنتج يستطيع التملص من مسؤوليته[3]، إذا أثبت أن العيب نتج تباعا لما جاء في القواعد القانونية التي تنظم طرح المنتجات في السوق. فإذا استطاع المنتج أن يثبت بأن العيب حدث بسبب تطبيقه للتعليمات الإلزامية التي صدرت من قبل الإدارة العامة فإن مسؤوليته تنتفي[4].

و بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد أكد في المادة 1386-10 على أن المنتج يمكن أن يكون مسؤولا عن العيب حتى و لو كان إنتاجه قد صُنع احتراما لقواعد الفن أو المهنة أو القواعد الموجودة أو أن المنتج كان محلا لتصريح إداري[5]، و يقابل هذه المادة في القانون الجزائري نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284[6]. من خلال النصين الفرنسيين السابقين قد يبدو أن هناك تناقض بينهما، إلا أنه و بتفحص معمق نجد أن الخلاف يكمن في مجال تطبيق كل منهما. فالفقرة الخامسة تطبق بالنسبة للقواعد الآمرة المحددة من قبل السلطات العامة التي لا يجوز مخالفتها لأنها تتعلق بالنظام العام، بينما المادة الثانية تتعلق بمراعاة قواعد و أصول المهنة أو المعايير الموجودة التي يجوز التعديل فيها شرط أن لا يصيب المنتوج أي عيب[7].

ح- أن العيب يعود إلى تكوين المنتوج و التعليمات المعطاة بواسطة المنتج:

وهو ما تضمنته المادة 1386-11 في أخرها، و يتعلق الأمر بالمنتوج الذي يدخل في تركيبه عدة أجزاء كي تكوّن المنتوج النهائي. فإذا كان العيب لا يرجع إلى جزء معين و محدد، فإن منتج هذا الجزء لا يكون مسؤولا عن العيب الذي يهدد سلامة المستهلك متى استطاع أن يثبت أن العيب لا يخص الجزء الذي أنتجه[8].

خاتمة

من خلال بحثنا في موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، تّبين لنا أن هذه المسؤولية ليست تقصيرية و لا بعقدية، بل هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر وليس الخطأ؛ كما أنها تقوم على معيار موضوعي، ينظر إلى العيب و الضرر و العلاقة السببية بينهما، دون النظر لسلوك المنتج هل أخطأ أم لا.

و الجديد الذي جاءت به المسؤولية الموضوعية، هو تجاوزها لفكرة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص؛ حيث أصبح بإمكان المضرور غير المتعاقد أن يطالب بالتعويض عن الأضرار و لو لم تربطه بالمنتج صلة تعاقدية. حيث أنشأ

---

[1] - Article 1386-11/ [4]« Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut »

[2]- محمد محمد قطب، المرجع السابق، ص 322.

[3] - Article 1386-11/ [5]« Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire ».

[4]- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص307.

[5] - Article 1386-10 « Le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative ».

[6]- Hammadi Saliha, op-cite, p63.

[7]- شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص88.

[8]- شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص90.

المشرع خلال تعديل القانون المدني في 2005 نظاما جديداً ليس تقصيريا و لا عقدياً، بل نظاماً جديداً يتعلق بالنظام العام.

كما يُستخلص من دراسة أحكام المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، أن مسؤولية المنتج مفترضة طالما أن الأضرار قد وقعت نتيجة نشاطه ما لم يثبت السبب الأجنبي وفقا للقواعد العامة؛ إلا أن هناك حالات استثنائية أشار لها المشرع الفرنسي في قانون المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة وأغفلها المشرع الجزائري، قد يستفيد منها المنتج إذا أثبت إحداها حتى تنتفي مسؤوليته.

و بالتالي يمكن القول بأن المسؤولية الموضوعية وحدها، قد تقدم الحلول للمتضرر كي يحصل على التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات، كونه مُعفى من إثبات خطأ المنتج؛ بل كل ما عليه إثبات الضرر، و أن هذا الأخير كان نتيجة عيب في الدواء، و هو طريق سهل مقارنة مع إثبات الخطأ الذي نادراً ما كان المضرور يُوَّفق في إثباته.

قائمة المراجع:

أولا: الرسائل و الكتب

- أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.
- أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، دوائر وائل للنشر، 2012.
- المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- بلحاج العربي، النظرية العامة في الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.
- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2005.
- بومدين محمد، المسؤولية عن تعويض حوادث المرور بين القانون المدني و قانون إلزامية التامين، مجلة القانون و المجتمع، العدد الأول، جامعة ادرار، 2013.
- حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون و المجتمع، العدد الثاني، جامعة ادرار،2013.
- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 .
- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.
- سليمان مرقص، شرح القانون المدني، نظرية الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964.
- شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- علي فيلالي، "الالتزامات الفعل المستحق للتعويض"، الطبعة الثانية، موفر للنشر، الجزائر، 2007.

- عدنان هاشم جواد، مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الاروبي لسنة 1985، مجلة جامعة كربلاء، العدد الثاني،2011.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة، 2011.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة نهضة مصر، 2011.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2007.
- محمد محمد قطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية دار الهدى، الجزائر، 2004
- مراد قرفي، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بومرداس، 2006.
- مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012.
- منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب، اقتصاديات المسؤولية التقصيرية للمنتج (بحث عن وجهة نظر إسلامية)، بحث رقم 36، المملكة العربية السعودية، 2002 .
- Annik Dorsner-Dolivet, la responsabilité du médecin, economica, paris, 2006.
- François Vialla, les grandes décisions du droit médical, edition alpha,paris,2010.
- Sylvie Welsch, résponsabilité du médecin, 2^{é} edition, litec groupe, paris, 2003.

القوانين و النصوص التنظيمية :

- الأمر 74-58 المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق 26 سبتمبر1975 المعدل و المتمم(أخر تعديل تم بالقانون رقم 07-05 ممضى في 13 مايو 2007.ج.ر. عدد31، المؤرخة في 13مايو 2007).
- القانون 89-02 المؤرخ في 07-02-1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 سنة 1990.
- القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر، عدد 15 سنة 2009.
- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، ج ر عدد 05، سنة 1990.
- المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15- 10-1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 40 سنة 1990.

C.JURISPRUDENCE

- civ.1er 14 décembre1965, bull.civ.1n°707.